عمدة القارى

المعجمة وفي آخره باء موحدة مر في الصلاة وأسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة وأبو اليسع كنية بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رجال هذا الإسناد كلهم بصريون وفيه أن أسباطا هذا ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد وفيه أن البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ أسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لأن أبا اليسع فيه مقال فاحتاج إلى ذكره عقيب من يعتضده ويتقوى به ولأن عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد .

ذكر معناه قوله إهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الألية وفي (المحكم) الإهالة ما أذيب من الشحم وقيل الإهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن أوتدم به إهالة واستاهل أهل الإهالة وفي كتاب (الواعي) الإهالة ما أذيب من شحم الألية وفي (الصحاح) الإهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم إذا جمد على رأس المرقة وقال الخليل هي الألية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروي زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي أيضا قوله لأهله يعني لأزواجه وهن تسع ومنه يؤخذ أنه لا بأس للرجل أن يذكر عن نفسه أنه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله ولقد سمعته يقول قال الكرماني قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول أنس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام أنس والضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق من ظاهره بغير دليل قلت الأوجه في حق النبي ما قاله الكرماني لأن في نسبة ذلك أن النبي عن ظاهره بغير دليل قلت الأوجه في حق النبي ما قاله الكرماني لأن في نسبة ذلك أن النبي نوع إطهار بعض الشكوى وإطهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه قوله ولا نوع بعميم بعد تخصيص قوله لتسع بالنصب لأنه اسم إن واللام فيه للتأكيد .

وفيه بيان ما كان عليه من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره وإلا فقد أتاه ا□ مفاتيح خزائن الأرض فردها تواضعا ورضي بزي المساكين ليكون أرفع لدرجته وقد قال كليم ا□ موسى إني لما أنزلت إلي من خير فقير (القصص 42) والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب (التوضيح) وفيه رد على زفر والأوزاعي أن الرهن ممنوع في السلم قلت ليس في الحديث إلا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكأن صاحب (التوضيح) ظن أن فيه شيئا من السلم والظاهر أنه ظن أن قول الأعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم أنه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجاب أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه لأن جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية أمره وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الآخرة والثواب .

51 - .

(باب كسب الرجل وعمله بيده) .

أي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده قوله وعمله بيده من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها .

9702 - حدثنا (إسماعيل بن عبد ا□) قال حدثني (ابن وهب) عن (يونس) عن (ابن شهاب) قال حدثني (عروة بن الزبير) أن (عائشة) رضي ا□ تعالى عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد